

التوعية العمالية

الحلقة (7)

اصابات العمل

مكتب العمل التابع لوزارة العمل في المنطقة التي حدثت فيها الإصابة حيث يقوم هذا الأخير بتحويله إلى اللجنة الطبية المعتمدة رسمياً والتي تعطيه بدورها تقرير يحدد نسبة العجز الذي ألم به .

كما يجب التنويه إلى أن القانون نص على أنه يسقط حق المصاب في المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل أمام المحاكم بانقضاء سنتين على وقوع الإصابة إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن عدم استقرار إصابته أو عن عذر مشروع.

ولا يحول التعويض عن إصابة العمل دون الحصول على مكافئة نهائية الخدمة.

ويحسب التعويض المستحق للعامل عن إصابة العمل على أساس متوسط الأجر لآخر ثلاثة أشهر .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال حجز التعويض الواجب دفعه إلا لسداد النفقة وفيما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض. كما لا يجوز إحالته لأي شخص آخر غير العامل أو المستحقين عنه .

تعرض علي لإصابة في قدمه اثناء تأديته لعمله في مصنع

للباطون . وقد راجع اللجنة الطبية التي قررت انه يعاني من عجز دائم نسبته 15% . احسب التعويض الذي يستحقه علي علما بأن عمره 25 سنة ويتقاضى أجر أساسي مقداره 3000 شيكل ؟

لتقدير تعويض إصابة العمل يجب الحساب وفقا لمعادلتين حيث يحق للعامل الافضل منهما :

1. (80% من أجره الأساسي لحين بلوغه سن الستين)

$$80\% = 151200 \text{ شيكل} \times 3000 \times (\text{أجره الشهري}) \times 35 \times (\text{سنة}) \times x$$

12 (شهر) $\times 15\%$ (نسبة العجز)

2. (أجره عن 3500 يوم عمل)

$$3500 \text{ (يوم)} = 52500 \text{ شيكل} \times 100 \times (\text{أجره اليومي}) \times x$$

15% (نسبة العجز)

وعليه فإن العامل يستحق تعويض إصابة عمل مقداره (151200) شيكل .

باعتباره المبلغ الأفضل

■ سواء كنت عاملاً/ة أم صاحب عمل وكان لديك استفسار عن موضوع قانوني يتعلق بالعمل فإن أبوابنا مفتوحة لتقديم المساعدة الممكنة من الأحد إلى الخميس خلال أوقات الدوام التي تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة عصراً على عناويننا المبينة أدناه.

تشويسه:

إن جميع الحقوق الواردة في قانون العمل والتي من ضمنها الحقوق الواردة في هذه الطوية تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل والتي لا يجوز التنازل عنها، وفي حال وجود اتفاق أو نظام داخلي يعطي العامل حق معين فإنه يجب تطبيق القانون أو الاتفاق أو النظام أيهما أفضل للعامل.

ومعا نحو كسر حاجز الخوف والجهل بالقانون.

اعداد المحامية / وفاء شاكر عثمان

من خلال التعامل اليومي مع قضايا العمال والعمالات واستشاراتهم، فقد وجدنا أن معظم العاملين/ات في القطاع الخاص لديهم نفس التساؤلات -تقريباً- حول قانون العمل المطبق وحقوقهم وواجباتهم. بناءً عليه فقد ارتأينا في مركز الديمقراطية وحقوق العاملين أن نصدر سلسلة توعوية للعمال والعمالات على مدار شهرين، أمليين أن نجيب على معظم تساؤلاتهم حول أوضاعهم الوظيفية في القطاع الخاص وفقاً لقانون العمل الساري الذي يحكم علاقات العمل الخاصة.

إصابات العمل

تعريف إصابة العمل : الحادث الذي يقع للعامل أثناء

العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو

عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد

أمراض المهنة.

• أُلزم القانون صاحب العمل أن يؤمن جميع عماله عن إصابات العمل لدى الجهات المرخصة في فلسطين ونص على غرامة تفرض عليه في حال عدم الالتزام بذلك .

• كما أُلزم القانون صاحب العمل أن يتكفل بعلاج العامل المصاب إلى ان يتم شفاؤه و تغطية كافة النفقات العلاجية اللازمة بما فيها نفقات الخدمات التأهيلية ومستلزماتها .

العجز المؤقت :

إذا حالت إصابة العمل دون أداء العامل لعمله فإنه يستحق 75% من أجره اليومي عند وقوع الإصابة طيلة عجزه المؤقت بما لا يتجاوز 180 يوماً .

العجز الدائم :

أ - إذا أدت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلي دائم استحق الورثة في الحالة الأولى و المصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقدياً يعادل أجر 3500 يوم عمل أو 80% من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر .

ب - أما إذا ترتب على إصابة العمل عجز جزئي دائم فإن المصاب في هذه الحالة يستحق تعويضاً نقدياً يعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي الدائم . وإذا ترتب عن إصابة العمل أكثر من عجز جزئي دائم فإن المصاب في هذه الحالة يستحق تعويضاً نقدياً عن مجموع نسب العجز بما لا يتجاوز التعويض عن العجز الكلي الدائم .

• وقد نص القانون على أن صلاحية تقدير نسبة العجز المستحقة عن إصابة العمل تكون من اختصاص اللجنة الطبية المعتمدة. و يحق للمصاب الطعن في قرار تقدير نسبة العجز أو قرار عودته إلى العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

• وعليه فإننا ننصح أي عامل تعرض لإصابة عمل أن يتجه بأسرع وقت إلى